

(المادة الرابعة)

يكون لنائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الشعبية الصلاحيات والسلطات اللازمة لوضع سياسة وخطط وبرامج مشروعات التنمية الشعبية التي تقرها اللجنة ويعتمدها مجلس الوزراء موضع التنفيذ . وله في سبيل ذلك حق الإشراف والمتابعة والتوجيه على المشروعات التي تدخل في مسؤولياته وتقتضى بها المهام الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القرار ، كا يكون له اقتراح التنظيمات الإدارية الازمة لمواجهة هذه المسؤوليات والمهام والاستعانة في ذلك بذوي الخبرة والكفاءة الخاصة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (١ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تنحى الجنسية المصرية إلى السيد / خالد كريم عبد العزير آل مسلم السوادي الجنسية
والمولود عام ١٣٦٨ هجرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (١ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات